

التبصرة في أصول الفقه

وأياضا فإن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ولو جاز إحداهم مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى .

واحتجوا بأن اختلافهم فيها على قولين يوجب جواز الاجتهاد فجاز إحداهم قول ثالث كما لو لم يستقر الخلاف .

والجواب هو أن اختلافهم في ذلك يوجب جواز الاجتهاد في طلب الحق من القولين فأما إحداهم قول ثالث فلا وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه كذلك ها هنا . ويخالف هذا إذا لم يستقر الخلاف لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف وبعد الاستقرار يمنع فكذلك الاختلاف مثله .

واحتجوا أيضا بأنه يجوز إحداهم دليل آخر لم يذكره الصحابة فكذلك يجوز إحداهم قول آخر لم يقله الصحابة .

قلنا ليس إذا جاز إحداهم دليل آخر جاز إحداهم قول آخر .

ألا ترى أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز إحداهم دليل ثان ولا يجوز إحداهم قول ثان . ولأن إحداهم دليل ثالث يؤيد ما استدلل به الصحابة وإحداهم قول ثالث يخالف ما أجمعوا عليه فافترقا .

واحتجوا بأن الصحابة هم اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين فجاء ابن سيرين فأحدث قولاً ثالثاً فقال في امرأة وأبوين يقول ابن عباس وفي زوج وأبوين يقول سائر الصحابة وأقره الناس على هذا الخلاف